

## قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن

شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لاحكام الباب  
الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وقواعد

ومواعيد واجراءات تسجيلهم



وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر  
بالامر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين  
المعدلة له .

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ في شأن لائحة  
قواعد واجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية  
وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة في  
١٤٠١ هـ الموافق ١٧/٢/١٩٨١ م .

— قرد —

مادة (١) : تسرى أحكام هذا القرار على الكويتيين من الفئات  
الاتية :

- ١ — أعضاء مجلس الامة والمجلس البلدي والمختارين .
- ٢ — المشتغلين بالمهن الحرة من المحامين والمهندسين والمحاسبين  
  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)  
والاطباء وغيرهم .
- ٣ — التجار الذين يوجب القانون قيدهم بالسجل التجارى .
- ٤ — الشركاء المتضامنين في شركات التضامن او في شركات  
التصوية .
- ٥ — الشركاء المتنزعين للادارة في الشركات ذات المسئولية  
المحدودة .
- ٦ — أصحاب سيارات الاجرة والنقل وكذا سفن الصيد والنقل
- ٧ — أصحاب المؤسسات العلاجية ومعامل التحليل الطبية  
والمصيدليات ومخازن الادوية ومحلات صناعة النظارات الطبية .
- ٨ — أصحاب دور الصحف والمجلات والمكتبات والمطبع .
- ٩ — أصحاب المحلات المعدة للجمهور مثل المطاعم والمقاهي  
ومحلات البقاله .
- ١٠ — أصحاب المصانع والورش .

كما تسرى أحكام هذا القرار على غير هؤلاء من المزاولين  
لأنشطة مما يستلزم لزاولتها ترخيص من الجهة المختصة .